*AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies,* Vol. 1 No. 1, pp. 164-197 (June 2021)
DOI:10.52747/aqujssis.1.1.33
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

# الاستطاعة في الشريعة الإسلامية ..تحديد وتأصيل

# CAPACITY IN ISLAMIC SHARI'AH .. DEFINITION AND ETYMOLOGY[1]

**قاسم علي سعد**

*جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة*

**Kassem Ali Saad**

*University of Sharjah, U.A.E.*

**الملخص**

الاستطاعة من معالم ديننا الحنيف، التي تنبثق من خصائصه العامة، وهي مَناط التكليف. وشرائع السماء مبناها على الإطاقة، لكن بغي الناس قبلنا أوقعهم في العَنَت والشدة، إلا أن شريعتنا المبنية على الفطرة نفت الحَرَج والشدّة عن هذه الأمة المرحومة، وجعلت التكليف بالوُسْع صفة مستمرة لهذا الدين. وآيات القرآن الكريم في ذلك صارت مثلاً يُضرب، فمن ذلك قولُ الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة 286]. وقولُه أيضاً: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن 16]. وقرّرت السنة هذا الأمر وأرست قواعده، ففي الحديث الصحيح: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم". ومما فَصَّله النبي ﷺ في ذلك قوله: "صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب". فشريعة الإسلام جاءت لتحافظَ على توازن الإنسان ووسطيته، ولتعملَ على تهذيبه لا تعذيبه، لذا لا تكليف مع العجز، والاستطاعة شرط للتكاليف باتفاق الفقهاء. ولذوي الأعذار في شرعة الإسلام سَعَةٌ فطرية لم تُعهد في شريعة سماوية ولا في قانون أرضي. والمقصد العام للشارع الحكيم تحقيق مصالح الناس في الحياة؛ بجلب النفع لهم ودفعِ الضر عنهم. واستخلص العلماء من ذاك المقصد الجليل قواعدَ كليةً كبرى بُني عليها الشرع الحنيف، منها القاعدة المشهورة: (المشقة تجلب التيسير)، وهي من أوضحِ مظاهرِ رفع الحرج في الشريعة

[1] Article received: March 2021; article accepted: June 2021

الإسلامية، وأنه لا تكليف إلا مع الإطاقة. فالاستطاعة لُبٌّ من لُبَاب الحَنِيفيّة، وقاعدةٌ من قواعد الدِّين، وهي شعارُ الفطرة الخالصة، ومَنَارُ الرحمةِ والتيسير. والاستطاعة راسخة في الدين، مطّرِدةٌ في شرائعه، مستوعِبةٌ لأحكامه. وهذا ما سيوضحه هذا البحث.

**Abstract**

Emanating from its general objectives, capacity stands as one of the key landmarks of Islam. Legal competence – in all divine revelations– is dependent on this focal aspect. Yet, preceding nations rebelled; thus, putting themselves in difficulty and hardship. Conversely, Islam is integrated into human nature, whereby this blessed nation of Muslims suffers neither difficulty nor hardship. In that way, observing obligation corresponds to one's capacity. In fact, this is an established norm of Islamic Shari'ah. In this regard, the Qur'an spreads out exemplary verses pinpointing this concept. For example, Allah, the Almighty, says: "Allah does not burden any soul beyond its capacity"[Al-Baqarah: 286]. Also, Allah says: "So be mindful of Allah to the best of your ability" At- Taghābun: 16]. On the other hand, the Sunnah of the Prophet (ﷺ) has established its rules. The Prophet (ﷺ) said: "But when I command you to do anything, obey it as much as you can". He (ﷺ) gave more details by saying, "Pray standing and if you are unable, pray sitting and if you cannot, pray lying on your side, [otherwise pray by signs]". The Islamic Shari'ah aims to help man maintain balance and moderation and to refine man rather than abuse him them. Hence, the legal maxim reads: "Inability incurs no obligation". Scholars unanimously agree on ability as a requirement for legal competence. Islam gives ample concessions to capacity-impaired persons; which is solely unique to Islam. The general purpose of Al-Sharia is to secure people's interest in life. Therefore, Muslim Scholars came out with a General Rule stating: (hardship brings ease), which provides a direct proof for removing hardship in Islamic law, and that "Inability incurs no obligation". Capacity is a cornerstone of Islam. It is an integral part of pure human nature, a flagship of mercy and ease. Capacity has its deep roots in Islam, its rulings and directives. All these key themes will be explained in details in this paper.

**الكلمات الدالة**: الاستطاعة، التكليف بالوُسْع، قواعد الدين، الفطرة.

**Keywords**: Capacity, Capacity-Based Legal Competence, Legal Maxims, Human Nature.

## افتتاحية

الحمدُ لله رب العالمين، شرع لنا ديناً قِيَماً لا وَكْس فيه ولا شَطَط، وجعله بين الأديان على حال عدل وَسَط، والصلاةُ والسلام على المبعوث بالحنيفية السمحة أبلغِ من قال وأفصحِ من نَطَق، سيدِنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن بهداهم اقتدى واغتبط.

أما بعد: فهذا بحث وجيز يُبرز مَعْلماً من معالم ديننا الحنيف، ويُنوّه بقاعدة من قواعده المنيفة، المنبثقةِ من خصائصه العامة، وهذه القاعدة وذاك المعْلَم هما: (الاستطاعة)، التي هي مَناط التكليف، ومتعلَّق التوظيف.

وقد تناول البحث الجوانب التأصيليّة للاستطاعة، بعد أن حدّد مفهومَها، ووضّح حال أهل الكتاب معها، فاشتمل على مبحثين، أولهما ممهِّد للآخر:

المبحث الأول: مفهوم الاستطاعة وما كان عليه الأمر في شرائع أهل الكتاب، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة.

المطلب الثاني: الاستطاعة في شرائع أهل الكتاب.

المبحث الثاني: الاستطاعة في الشريعة الإسلامية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة الاستطاعة في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: قاعدة الاستطاعة في ضوء المقاصد الشرعية ومراعاة الواقع.

وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على نفي الحَرَج والشدّة عن هذه الأمة، وتضافرت على إثبات سماحة هذا الدين ومراعاته لطاقة الإنسان، ومقاصدُ الكتاب والسنة تشهد بذلك.

وموضوع الاستطاعة وتأصيلُها حَقيق بالبحث والدراسة، لأن الاستطاعة لُبٌّ من لُبَاب الحَنِيفيّة، وقاعدةٌ من قواعد الدِّين، وسنة بالغة من سنن الهدى، وهي شعارُ الفطرة الخالصة، ومَنَارُ الرحمةِ والتيسير.

ولست هنا في معرِض الحديث عن عموم يسر الدين لأنه موضوع واسع، والتكليف على قَدْر الاستطاعة وحَسَب الطاقة لون من ألوان اليسر في الدين. ثم لست في وارد التفصيل في موضوع الاستطاعة، والخوض في تطبيقاتها وأثرِها في الأحكام الشرعية، وإنما القصد –بعد تحديد المفهوم– استدعاءُ الخطوط العريضة والربط بينها، واستنطاقُ الأصول، وتتبع الأسس، وهذا ما تَعنيه كلمة (تأصيل). ومن الله تعالى أستمدُّ العونَ والتسديد، وأسأله سبحانه الهدايةَ إلى الصواب والتوفيقَ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيّدنا محمدِ بن عبدالله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المبحث الأول: مفهوم الاستطاعة وما كان عليه الأمر في شرائع أهل الكتاب

لا يحسن الكلام عن الاستطاعة الشرعية دون بيان مفهومها، لأن الكلام عن الشيء فرع عن تصوره، كما لا يَكْمُل الحديث عنها إلا بالإلماع إلى ما كان من تشديد في هذا الباب في شرائع أهل الكتاب، ليظهر الفرق، وكما قيل: (وبضِدِّها تتميّز الأشياء).

### المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة

مادة هذه الكلمة في اللغة: (طَوَع)، والطَّوْع: الانقياد، ويقابله الكَرْه، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [الرعد:15]، وفي شرح القاموس: "واستطاع: أطاق...إلا أن الاستطاعة للإنسان خاصة، والإطاقة عامة"[1]. وقال مجد الدين بن الأثير: "والاستطاعة القدرة على الشيء، وقيل: هي استفعال من الطاعة" [2].

وقال الراغب الأصبهاني: "والاستطاعة: استِفالة من الطَّوْع، وذلك: وجودُ ما يصير به الفعل مُتَأَتِّياً. وهي عند المحققين: اسم للمعاني التي بها يتمكنُ الإنسان مما يريده من

---

[1] الزَّبيدي، محمد مُرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق عبدالعليم الطحاوي وجماعة، (الكويت: وزارة الإعلام، 1404هـ/1984م)، (مادة: ط و ع).

[2] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، "النِّهاية في غريب الحديث والأَثَر". اعتناء علي بن حسن الحلبي، (ط4، الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ)، (مادة: ط و ع).

إحداث الفعل"[1]. وذَكَر الراغب أنه يُضادّها العجز، ثم قال: "والاستطاعة أخص من القُدرة"[2]، لأن الاستطاعة تحتاج إلى آلة إن كان الفعل آلياً كالكتابة، كما أنها تدل على استفراغ الوُسْع في المقْدور، بخلاف القُدرة؛ لذا لا يوصف الله تعالى بالمستطيع لكنه جلّ شأنه يسمى (القادر)، والقُدرة صفة بها إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل[3].

والاستطاعة في اللغة والاصطلاح بمعنى، وهو الإطاقة.

وعدمُ الاستطاعة في الشرع ليس مشروطاً بعدم القُدرة أصلاً على الشيء، وإنما وجودُ المشقة الشديدةِ كافٍ في تحقّق ذاك الوصفِ [4].

والاستطاعة لها تقسيمات متعددة، باعتبارات مختلفة متقابِلة، منها:

1- الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية، وكلاهما واضح.

2- الاستطاعة بالنفس والاستطاعة بالغير، وكلاهما ظاهر.

3- الاستطاعة العلمية والاستطاعة العملية: فكما لا يتمكن الإنسان من العمل بالتكليف لعجز أو ضعف، فإنه قد لا يتمكن من تعلم المأمور به أو المنهي عنه لجهل أو ضيق وقت ونحو ذلك، فالأول معذور لا تثريب عليه، والثاني ينبغي أن يُعْذر أيضاً حتى تتهيأ له الأسباب.

والداعي إلى الله تعالى لا بد أن يراعي هذين الأمرين، وأن يكون خطابه مناسباً للمكلَّف، فلا يُبلِّغ إلا ما يستطيعه المخاطَب، حتى لا يوقعَه في الحَرَج، قال تقي الدين بن تيمية: "فالعالم في البيان والبلاغ...قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكّن، كما

---

(1) الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب ."مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان داودي، (ط2، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، 1418هـ/1997م)، (مادة: طوع).

(2) الأصفهاني، المصدر السابق، ص530.

(3) بَيْد أن أهل اللغة والفقهاء يستعملون الاستطاعة والقدرة بمعنى واحد، وكثيراً ما يقتصر الأصوليون على القدرة، ويريدون الاستطاعة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية".(ط4، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ /1993م)، 3: 330.

(4) سيأتي توضيح هذه المسألة إن شاء الله تعالى عند الحديث عن: الاستطاعة في السنة المطهرة.

أخّر الله سبحانه إنزالَ آيات وبيانَ أحكام إلى وقت تمكّن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تسليماً إلى بيانها...والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أَنزل الله، والقدرةِ على العمل به...فإذا حصل من يقوم بالدِّين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما، كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً، بمنزلة بيان الرسول لما بُعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلّغ إلا ما أمكن علمُه والعملُ به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: (إذا أردت أن تطاع فأمر بما يُستطاع)...

كما أن الداخل في الإسلام لا يُمْكِن حين دخوله أن يُلَقَّن جميعَ شرائعه ويؤمرَ بها كلِّها. وكذلك التائبُ من الذنوب والمتعلمُ والمسترشد، لا يُمْكِن في أول الأمر أن يُؤمر بجميع الدّين ويُذكرَ له جميع العلم، فإنه لا يُطيق ذلك، وإذا لم يُطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يُوجبه جميعَه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يُمْكِن علمُه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروطٌ بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل، فإنه نافع" [1].

4- الاستطاعة الشرعية والاستطاعة الكونية: فالاستطاعة الشرعية هي المصحِّحة للفعل المجوِّزة له، وتكون قبل الفعل، وهي مَناط التكليف، وبها يتعلَّق الخطاب، وهي من جهة التمكن وسلامة الآلات، وهي التي يتكلم عنها الفقهاء والأصوليون، وهي المقصودة في هذا البحث، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

وأما الاستطاعة الكونية: فهي الموجِبةُ للفعل المحققةُ له، وتكون مع الفعل، وهي مَناط القضاء والقدر، وهي من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف المخلوق به، وهي التي

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم."مجموع الفتاوى". جمع وترتيب ابن قاسم، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1416هـ/1995م)، 20: 59-60.

يتكلم عنها علماء العقيدة والمتكلمون، كما في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُواْ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١] فليس المراد بها هنا نفي الأسباب والآلات، وإنما نفي حقيقة القُدرة[1].

## المطلب الثاني: الاستطاعة في شرائع أهل الكتاب

شرائعُ السماء كلُّها مبناها على الإطاقة والوُسْع، لكن شَطَط الناس وتشديدهم على أنفسهم، وانحرافهم عن نظام الفطرة السويّة، ألزمهم التأنيب والتأديب، فشريعة الذين هادوا لم يكن فيها ذاك التشديد والتعسير، حتى شدّدوا على أنفسهم، فشدّد الله عليهم، وأقرّهم على ما ضيقوا به على أنفسهم، حتى صار ذلك من شرعهم.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[الأنعام: ١٤٦] أي أن الله سبحانه ألزمهم هذا التضييق مجازاة على خروجهم عن الجادة وقولهم: إن ذاك حَرّمه إسرائيل على نفسه فنحن نحرّمه اتباعاً، قال أبو جعفر الطبري: "يقول تعالى ذكره: وحرّمنا على اليهود كل ذي ظُفُر، وهو من البهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأصابع كالإبل والنَّعَام والإوَزّ والبَطّ" [2].ثم بيّن أن هذا التحريم كان عقوبة على الميل عن سَنَن الحق، فقال: "يقول تعالى ذكره: فهذا الذي حرّمنا على الذين هادوا من الأنعام والطير ذوات الأظافير غير المنفرجة، ومن البقر والغنم ما حرّمنا عليهم من شحومهما الذي ذكرنا في هذه الآية، حرّمنا عليهم عقوبة منا لهم، وثواباً على أعمالهم السيئة وبغيهم على ربهم..." [3].

---

[1] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. "العقيدة" مع شرحها لابن أبي العز الحنفي. اعتناء أحمد شاكر، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ)، ص433-435؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 8: 372-373.

[2] الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هَجَر، (ط1، القاهرة: هَجَر للطباعة والنشر بالقاهرة، 1422هـ/2001م)، 9: 638.

[3] الطبري، المصدر السابق، 9: 647. ومعنى (الحَوَايا) في الآية كما قال الطبري نفسه في المصدر السابق، "وهي

ويؤكد هذه المعاني في ظلمهم أنفسَهم المؤدي إلى التشديد عليهم قولُه سبحانه وتعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[النساء:١٦٠]. قال تقي الدين بن تيمية: "وفي شريعة القرآن تحليل الطيبات وتحريم الخبائث، وشريعة التوراة فيها تحريم كثير من الطيبات عليهم،حرمت عليهم عقوبة لهم، وفي شريعة القرآن من قبول الدية في الدماء ما لم يشرع في التوراة، وفيها من وضع الآصار والأغلال التي في التوراة ما يظهر به أن نعمة الله على أهل القرآن أكمل" [1].

وثَمّة أمور كثيرةٌ كانت حلالاً لهم، فحرّمها الله في التوراة جزاء خروجهم عن سَنَن الحق[2]، وأوجب عليهم بسبب ذلك أحكاماً شديدة صارمة.

ومن الوقائع الدالة على ذلك: أنه عندما ارتد الكثير من بني إسرائيل باتخاذهم العجل ربّاً بعد أن فارقهم موسى عليه السلام، جعل الله تعالى من توبتهم قتلَ أنفسهم، وهو أمر فوق وُسْع الإنسان، فاجتلد الذين عبدوا العجل والذين لم يعبدوه بالسيوف حتى تكشّف الأمر عن سبعين ألف قتيل، فدعا موسى ربه ألا يُفني قومه فاستجاب الله له وتاب عليهم، سواء في التوبة من قُتل ومن لم يُقتل [3]. وفي هذا البلاء الشديد والإصر الجَليد يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:٥٤]، وأما توبة أمة الإسلام فتكون بترك الذنب والندم على فعله والعزم على عدم العودة إليه، قال ابن حجر: "الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من

---

ما تَحَوّى من البطن فاجتمع واستدار...وهي المباعِر، وتُسمّى المرابِضَ، وفيها الأمعاء"،9: 643-644.

[1] ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح". تحقيق حمدان الحمدان وغيره، (ط1، الرياض: دار العاصمة، 1414هـ)، 5: 72.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". اعتناء محمد الخن، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ. /2000م)، (سورة آل عمران، الآية 93)، ص 245.

[3] الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 1: 679-681.

قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم" [1].

ومما شدّد الله به أيضاً على الذين هادوا: قطعُ الجلد من البول، كما قال الطبري وغيره[2]، فعن أبي وائل شَقيق بن سَلَمة قال: "كان أبو موسى يُشدّد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جِلد أحدهم بولٌ قَرَضه بالمقَاريض..."[3]. والقَرْض هو القطع، وظاهره للجلد، قال أبو العباس القرطبي: "وقد سمعت بعض أشياخي من يحملُ هذا على ظاهره، ويقول: إن هذا كان من الإصر الذي حُمّلوه، والله تعالى أعلم"[4]، لكنه رجّح أن معنى الجِلد ما يُلبس، فقال: "يعني الجلود التي كانوا يلبسونها"[5]. وثَمّة رواية أخرى للحديث ذَكرت هذا المعنى دون غيره، مصرّحة بأن القَرْض يكون للثوب الذي يُصيبه رَشَاش البول، فعن أبي وائل قال: "كان أبو موسى الأشعري يُشدّد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قَرَضه..."[6]. ومن العلماء من جمع بين الأمرين، وأنهم جُوزوا بقَرْض موضع البول من ثيابهم وجلودهم.

وقد ذُكر أنه لم يكن في شريعة الذين هادوا فرق بين الناسي والعامد في الإثم، قال ابن حجر: "صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم، وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا"[7].

ولما أرسل الله تعالى عيسى عليه السلام إلى بني إسرائيل خفّف الله عنهم شيئاً مما كان حرّمه عليهم رحمةً منه سبحانه وفضلاً، قال الله تعالى على لسان عيسى عليه السلام:

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحت حديث (39)، اعتناء سيد الجليمي وأيمن الدمشقي، (ط1، القاهرة: دار أبي حيان، 1416هـ/1996م)، 1: 193.

[2] على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في تضاعيف البحث.

[3] أخرجه مسلم، "الصحيح"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخُفين (373).

[4] القرطبي، أبو العباس. "المفهم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مسلم"، 525/1.

[5] المرجع نفسه، 525/1.

[6] أخرجه البخاري، "الصحيح"، كتاب الوضوء، باب البول عند سُباطة قوم (226).

[7] ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، تحت حديث (6664)، 15: 119.

﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران: ٥٠] روى الطبري عن وهْب بن مُنَبِّه: "إن عيسى كان على شريعة موسى –صلى الله عليهما وسلم–...فقال لبني إسرائيل: إني لم أَدْعُكم إلى خلاف حرف مما في التوراة، إلا لأُحِلّ لكم بعض الذي حُرِّم عليكم، وأضع عنكم من الآصار"[1]. ثم أخرج الطبري عن قَتادة بن دِعامة: "كان الذي جاء به عيسى ألينَ مما جاء به موسى، وكان قد حُرِّم عليهم فيما جاء به موسى لحومُ الإبل والثُّروب وأشياء من الطير والحِيتان" [2]. قال تقي الدين بن تيمية: "إن شريعة التوراة تغلب عليها الشدة، وشريعة الإنجيل يغلب عليها اللين، وشريعة القرآن معتدلة جامعة، بين هذا وهذا، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]" [3].ثم نقل تلك الكلمة النفيسة فقال: "ولهذا قال بعضهم: بُعث موسى بالجلال، وبعث عيسى بالجمال، وبعث محمد بالكمال"[4].

وذُكر سبب آخر للتشديد على بني إسرائيل سوى مجازاتهم على صنيعهم، وهو تأهيلهم بعد إذلال فرعون لهم تلك المدة الطويلة، قال تقي الدين بن تيمية: "إن بني إسرائيل كانت نفوسهم قد ذلت لقهر فرعون لهم، واستعباد فرعون لهم، فشرعت لهم الشدة لتقوى أنفسهم ويزول عنهم ذلك الذل"[5].

---

[1] ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، 5: 431.

[2] ابن حجر، المصدر السابق، 5: 431–432. والثُّروب: الشحمُ الرقيق الذي يُغطّي الكَرِش والأمعاء. ينظر: الفيروزاباذي، محمد بن يعقوب ، "القاموس المحيط". اعتناء مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نَعيم العرقسُوسي، (ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة ببيروت، 1419هـ/1998م)، (مادة: ثرب).

[3] ابن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح". تحقيق حمدان الحمدان وغيره، (ط1، الرياض: دار العاصمة، 1414هـ)، 5: 79.

[4] ابن تيمية، المصدر السابق، 5: 86.

[5] ابن تيمية، "الجواب الصحيح"، 5: 81. وينظر في هذا المطلب أيضاً: الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 3 :239 في تفسير الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[البقرة187]، و6: 62–63 في تفسير الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [آل عمران135]، و7 :475 في تفسير الآية: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ﴾[النساء110]، وابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، تحت حديث (1915)، 5: 612. وكذلك: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، "جامع العلوم

## المبحث الثاني: الاستطاعة في الشريعة الإسلامية

الإسلام دينُ الفطرة، وشريعتُه شريعة الفطرة، فلا أمر ولا نهي إلا لمصلحة الإنسان وسعادته، في الدنيا وفي الآخرة، وإن العلم الحديث ليقدم كل حين براهين متواترة تنبئ عن عظمة هذا الدين، وأنه الدين الحق، وأن تعاليمه اشتملت على النفع العاجل والآجل، وأَن شريعته هي الشريعة الفطرية الصافية التي لا عنت فيها ولا شدة، وأنها مهيأة وميسرة لكل إنسان سائر على الجادة.

ونصوص الكتاب والسنة متظاهرةٌ على هذا المعنى ومتضافرةٌ، وقد قام علماء الإسلام بتقرير ذلك وإذاعته، حتى صار عندهم من القواعد الثابتة، والأصول اللاّزبة.

### المطلب الأول: قاعدة الاستطاعة في الكتاب والسنة

#### 1- قاعدة الاستطاعة في القرآن الكريم

إن من رحمة الله تعالى بأمة الإسلام أن أكمل لهم الدين، وجعله خاتم الشرائع الذي يناسب الناس جميعاً على تباين عصورهم وتعدد طبقاتهم وتنوّع طبائعهم، لذا كان كل ما فيه في نطاق الوُسْع ودائرة الاستطاعة، بعيداً عن الحَرَج والشدة، وموافقاً للفطرة السوّية التي جبل الله الناس عليها، فالله تعالى خلق الإنسان وخلق الزمان، وهو وحده سبحانه الذي يعرف ما يناسب كل إنسان في زمانه، ولأجل ذلك اختلفت شرائع الرسل، وحصل التدرج في التشريع، بل كانت شريعة الإسلام مرنة في الوسائل والأساليب، وفي الفروع والجزئيات، ليتحقق لهذا الدين الحنيف البقاءُ والخلود، وليظهره الله على الدين كله ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وصارت آيات القرآن الكريم في موضوع الاستطاعة والإطاقة مثلاً يُضرب بين الناس، وشعاراً لهذا الدين القويم، والنماذج عليه من كتاب الله تعالى كثيرة:

---

والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم". تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م)، 1: 417-418.

فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولُه سبحانه: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام:١٥٢]، و[الأعراف:42]. والوُسْع الطاقة وعدم الضِّيق، قال الطبري في تفسير آية البقرة: "يعني بذلك جل ثناؤه: لا يُكلِّف الله نفساً فيتعبدُها إلا بما يَسَعُها، فلا يُضَيِّقُ عليها ولا يُجهدها"[1]. وقال أبو عبدالله القرطبي في الآية نفسها: "وهذا خبر جَزْم، نصَّ الله تعالى على أنه لا يكلِّف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وُسْع المكلَّف، وفي مقتضى إدراكه وبِنيته"[2]. وقال الطبري في تفسير آية الأنعام: "فلم يُكلّف نفساً...إلا ما لا حَرَج فيه ولا ضيق"[3]. ثم أوضح هذا الأمر ابن كثير في تفسير آية البقرة فقال: "أي: لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[البقرة:٢٨٤] أي: هو وإن حاسب وسأل، لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعَه، فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثِها، فهذا لا يكلَّف به الإنسان، وكراهيةُ الوسوسة السيئة من الإيمان"[4].

وبعد أن قرّر الله –جلّ ثناؤه– في آخر سورة البقرة أنه لا تكليف فوق الطاقة والإمكان البشري، أرشد عباده لدعاء جامع يعصمهم من الحرج والتكليف بما لا يُستطاع وبما يجهد النفس ويُعنتها، قال تعالى معلّماً هذا الدعاء الجليل: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٨٦]. قال الطبري مفسِّراً: "وهو تعليم من الله عباده المؤمنين دعاءه...ومعناه:

---

[1] الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 5: 153.

[2] القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1387هـ/1967م)، 3: 429.

[3] الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 9: 666.

[4] ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ص220-221.

قولوا: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا شيئاً فرضت علينا عملَه فلم نعمله، أو أخطأنا في فعل شيء نهيتنا عن فعله، ففعلناه على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به وخطأ...

فإن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يؤاخذ الله جل ثناؤه عبادَه بما نَسُوا أو أخطأوا، فيسألوه ألا يؤاخذَهم بذلك؟، قيل: إن النسيان على وجهين: أحدهما: على وجه التضييع من العبد والتفريط، والآخر: على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استُحفظ ووكل به، وضعفِ عقله عن احتماله. فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط فهو ترك منه لما أُمر بفعله، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله في تركه مؤاخذتَه به، وهو النسيان الذي عاقب الله به آدم صلوات الله عليه فأخرجه من الجنة...وأما الذي العبد به غيرُ مؤاخذ لعجز بِنيته عن حفظه، وقلةِ احتمال عقله ما وُكل بمراعاته، فإن ذلك من العبد غيرُ معصية، وهو به غير آثم، فذلك الذي لا وجه لمسألة العبد ربه أن يغفره له، لأنه مسألة منه له أن يغفر له ما ليس له بذنب...

وكذلك للخطأ وجهان: أحدهما: من وجه ما نُهي عنه العبد، فيأتيه بقصد منه وإرادة، فذلك خطأ منه وهو به مأخوذ...بمعنى أخطأوا الصواب، وهذا الوجه الذي يرغبُ العبد إلى ربه في صَفْح ما كان منه من إثم عنه...والآخر منهما: ما كان منه على وجه الجهل به والظن منه بأن له فعلَه كالذي يأكل في شهر رمضان ليلاً وهو يَحْسَب أن الفجر لم يطلع...فإن ذلك من الخطأ الموضوع عن العبد الذي وضع الله عز وجل عن عباده الإثم فيه، فلا وجه لمسألة العبد ربه ألا يؤاخذه به" [1].

ثم فسّر الطبري الدعاء بألا يَحمل الله تعالى علينا إصراً بقوله: "ولا تحمل علينا عهداً نعجز عن القيام به ولا نستطيعه، ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]:

[1] الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 5: 155-157.

يعني على اليهود والنصارى الذين كُلّفوا أعمالاً وأُخذت عهودهم ومواثيقهم على القيام بها فلم يقوموا بها، فعوجلوا بالعقوبة " [1].

وقال بعد ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]: "يعني بذلك جل ثناؤه: وقولوا أيضاً: ربنا لا تكلفنا من الأعمال ما لا نُطيق القيام به لثقل حمله علينا...

فإن قال قائل: أَوَكان جائزاً أن يكلّفهم ما لا طاقة لهم به فيسألوه ألا يكلفهم ذلك؟، قيل: إن تكليف ما لا يُطاق على وجهين: أحدهما: ما ليس في بِنْية المكلَّف احتماله، فذلك ما لا يجوز تكليف الرب عبده بحال، وذلك كتكليف الأعمى النظر...والوجه الثاني: ما في بِنية المكلف احتماله، غير أنه يحتمله بمشقة شديدة وكُلْفة عظيمة، مَخُوفٍ على مكلَّفه التضييع والتفريط...وذلك كتكليف قرضِ من أصاب جسده بول موضع البول الذي أصابه بمِقراض، وكإقامة خمسين صلاة في اليوم والليلة...فذلك هو الذي سأل المؤمنون ربهم ألا يحمِّلهم، ورغبوا إليه في تخفيفه وتيسيره عليهم" [2].

ومن آيات الله البيّنات أيضاً في أن التكليف لا يكون إلا بالاستطاعة والإطاقة، والتي صارت أيضاً مَثَلاً يُضرب، وشعاراً يُنصب، قولُ الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، إنها كلمة جامعة لامعة، تفوح بالسماحة واليسر ومراعاة اختلاف قدرات البشر، وفسّر ابن كثير الاستطاعة فيها بقوله: "أي جهدَكم وطاقتَكم" [3].

وما تأويل هذه الآية مع الآية الأخرى التي تأمر بتحصيل حق التقوى، أجاب عن هذا النووي بقوله: "وأما قوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[آل عمران:١٠٢] ففيها مذهبان: أحدهما: أنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]. والثاني: وهو الصحيح أو الصواب، وبه جزم المحققون: أنها ليست منسوخةً، بل قوله تعالى:

---

[1] الطبري، المصدر السابق، 5: 158.

[2] الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 5: 161-163.

[3] ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ص 1340.

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] مفسرةٌ لها ومبينة للمراد بها. قالوا: وحق تقاته: هو امتثال أمره واجتناب نهيه، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]. والله أعلم" [1].

ولما كان الحج فيه من التكاليف زيادة على غيره من الشعائر التعبدية ربطه الله تعالى صراحة بالاستطاعة، وإن كانت الاستطاعةُ مَناطَ التكاليف كلِّها، قال جَلّ ثناؤه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]. فقد أوجب الله تعالى الحج على المستطيع من المكلَّفين دون غيره، قال الطبري: "واختلف أهل التأويل في تأويل قوله عز وجل: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾، وما السبيل التي يجب مع استطاعتها فرضُ الحج؟، فقال بعضهم: هي الزاد والراحلة"[2]. ثم ذكر الرواية بذلك عن رسول الله ﷺ، وعن عدد من السلف وفي مقدّمهم عمر بن الخطاب ﷺ، ثم قال: "وقال آخرون: السبيلُ التي إذا استطاعها المرءُ كان عليه الحج: الطاقةُ للوصول إليه. قال: وذلك قد يكون بالمشي وبالركوب، وقد يكون مع وجودهما العجزُ عن الوصول إليه بامتناع الطريق من العدو الحائلِ وبقلةِ الماء وما أشبهَ ذلك. قالوا: فلا بيان في ذلك أبينُ مما بيّنه الله عز وجل، بأن يكون مستطيعاً إليه السبيل، وذلك الوصولُ إليه بغير مانع ولا حائل بينه وبينه"[3].

وأخرج الطبري بعض الروايات المؤيِّدة، لينتقل بعدها إلى رأي آخر، قال: "وقال آخرون: السبيل إلى ذلك الصحة" [4]. وقرّر ذلك من خلال سَرد بعض الآثار، وختم بقوله: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء: إن

---

[1] النووي، يحيى بن شرف. "شرح صحيح مسلم". (منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج)، (ط3، بيروت: دار الفكر-عن نشرة المطبعة المصرية بالقاهرة-، 1398هـ/1978م)، 9: 102.

[2] الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 5: 609-610.

[3] الطبري، المصدر السابق، 5: 614.

[4] الطبري، المصدر السابق، 5: 616.

ذلك على قدْر الطّاقة، لأن السبيل في كلام العرب الطريق، فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج لا مانع له منه –من زَمَانة أو عجز أو عدو أو قلة ماء في طريقه أو زاد، وضعفٍ عن المشي–، فعليه فرضُ الحج، لا يُجزئه إلا أداؤه، فإن لم يكن واجداً سبيلاً –أعني بذلك: فإن لم يكن مُطيقاً الحج بتعذر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه– فهو ممن لا يجد إليه طريقاً ولا يستطيعه، لأن الاستطاعة إلى ذلك هو القدرة عليه، ومن كان عاجزاً عنه ببعض الأسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك، فهو غير مُطيق ولا مستطيع إليه السبيل.

فأما الأخبار التي رُويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة، فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدِّين" [1].

ويؤيد ما رجّحه الطبري قولُ الراغب: "والاستطاعة...وهي عند المحققين اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل، وهي أربعة أشياء: بِنية مخصوصة للفاعل، وتصور للفعل، ومادة قابلة لتأثيره، وآلة إن كان الفعل آليّاً كالكتابة، فإن الكاتب يحتاج إلى هذه الأربعة في إيجاده للكتابة، وكذلك يقال: فلان غير مستطيع للكتابة: إذا فقد واحداً من هذه الأربعة فصاعداً. ويُضاده العجز، وهو ألا يجد أحدَ هذه الأربعة فصاعداً، ومتى وجد هذه الأربعة كلَّها فمستطيع مطلقاً، ومتى فقدها فعاجز مطلقاً، ومتى وجد بعضها دون بعض فمستطيع من وجه عاجز من وجه، ولأن يوصف بالعجز أولى...قال تعالى...﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾، فإنه يحتاج إلى هذه الأربعة" [2].

## 2– قاعدة الاستطاعة في السنة المطهرة:

بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ مبشّراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعهد إليه بيان القرآن الكريم وتأكيد أحكامه وتقرير قواعده، فبيّن النبي ﷺ سماحة هذا الدين، وأنه قائم على التيسير والتبشير، بعيداً عن التضييق والتكليف الشديد. فصفة النبي ﷺ كما قال ابن كثير عند تفسيره للآية: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ﴾ [الأعراف:

---

[1] الطبري، المصدر نفسه، 5: 616–617.

[2] الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن"، (مادة : ط و ع).

١٥٧]: "إنه جاء بالتيسير والسماحة، كما ورد الحديث من طرق عن رسول الله ﷺ أنه قال: (بُعثت بالحنيفية السمحة) [1]. وقال لأميريه معاذٍ وأبي موسى الأشعريّ لما بعثهما إلى اليمن: (بَشِّرا ولا تُنَفِّرا، ويَسِّرا ولا تُعسِّرا، وتَطَاوعا ولا تَخْتلفا) [2]. وقال صاحبه أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمي: (إني صَحبت رسول الله ﷺ وشَهِدتُ تيسيرَه) [3].

---

[1] أخرجه أحمد بن حنبل، "المسند". من حديث عائشة رضي الله عنها، (24855) و(25962)، ولفظه فيهما: "لتعلمَ يهودُ أن في ديننا فُسحة، إني أُرسلتُ بحَنيفية سَمْحة". قال محقِّقه: "حديث قوي، وهذا سند حسن". تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1995م). ومن قبلُ حَكم السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (218) على رواية أحمد المذكورة بقوله: "وسنده حسن". تحقيق محمد البرسيجي ومحمد حَمْدان. (ط1، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 1440هـ/2019م).

[2] متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في مواضع من صحيحه، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". منها كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب (3038)، اعتناء سيد الجليمي وأيمن الدمشقي، (ط1، القاهرة: دار أبي حيان، 1416هـ/1996م)؛ ومسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ". كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (1733)، ولفظهما: "يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا، وتَطَاوَعا ولا تَخْتَلِفا"، (الرياض: مكتبة الرشد، 1427هـ/2006م).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه مُطوّلاً: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (1211)، قال: "حدثنا آدمُ، حدثنا شُعبةُ، حدثنا الأزرقُ بن قيس، قال: كنا بالأَهْواز نُقاتل الحَرُورِيَّة، فبينا أنا على جُرُف نَهَر، إذا رجل يُصلي، وإذا لِجامُ دابَّته بيده، فجعلتِ الدَّابة تُنازِعه وجعل يَتْبَعُها -قال شعبةُ: هو أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِي-، فجعل رجل من الخَوارِج يقول: اللّهمّ افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غَزَوْتُ معَ رسول الله ﷺ ستَّ غَزَوات أو سبع غَزَوات وثَمانياً، وشَهِدْتُ تَيْسيره، وإني إنْ كنت أن أَرجعَ معَ دابَّتي أحبُّ إليَّ من أن أَدَعَها تَرجعُ إلى مأْلَفِها فيَشُقَّ عليَّ".

وقد كان في شرائع الأمم التي قبلنا ضِيق، فوسّع الله على هذه الأمة أمورَها وسهّلها لهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسَها ما لم تقل أو تعمل)[1]. وقال: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه) [2]" [3].

---

[1] متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره...(5269)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (127).

[2] أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد، "السنن". كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي (2043) من حديث أبي ذر الغِفاري ﷺ، بلفظ: إن الله تجاوز عن...و(2045) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: إن الله وضع عن...، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، (ط1، دمشق وبيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م). وأخرجه أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". كتاب الطلاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: تجاوز الله عن...، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ /1978م)، 2: 198. وقال النووي في الأربعين (39): "حديث حسن". ينظر: يحيى بن شرف النووي، "الأربعون". اعتناء قصيّ الحلاّق وأنور الشيخي، (ط1، جدة: دار المنهاج،1430هـ/2009م). وجمع المناوي في كتابه "التيسير فقال: "هو صحيح لغيره لكثرة شواهده". ينظر: محمد عبدالرؤوف المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ/1988م)، 2: 35. وقال الغُماري في كتابه الهداية في تخريج أحاديث البداية بعد أن ذكر ألفاظ الحديث المتعددة: "ذكرت جميعها مسندة في جزء خصصته لبيان صحة هذا الحديث، وذكرِ طرقه وألفاظه، إذ نُقل عن كثير من الحفاظ الأقدمين إنكاره والطعن فيه، سميته: شهود العِيان بثبوت حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان". ينظر: أحمد بن الصِّدّيق الغُماري، "الهداية في تخريج أحاديث البداية–بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رُشْد الحفيد". (ط1، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ/ 1987 م)، 1: 168. وأما جانب تضعيف الحديث فيقول ابن رجب بعد أن أشار إلى إسناد ابن ماجه وابن حبان والدارقطني: "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرّجه الحاكم وقال: (صحيح على شرطهما) كذا قال، ولكن له علّة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً". ابن رجب، "جامع العلوم والحِكَم"، 2: 361. وينظر: عبدالله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية". اعتناء محمد عوامة، (ط1، جدة: دار القِبلة، وبيروت: مؤسسة الرَّيّان، ومكة المكرمة: المكتبة المكية، 1418هـ /1997م)، 2: 64–66. ومحمد بن عبدالرحمن السخاوي، "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، (538). وأقوال العلماء في هذا الحديث كثيرة ومتباينة، والأشبه من خلال ما سبق قول النووي: "حديث حسن". والله أعلم.

[3] ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ص 537.

فالتكليف بالوُسع والطاقة، من غير تضييق ولا تشديد ولا إجهاد، صفة مستمرة لشِرعة نبي الرحمة محمد ﷺ، عَرّف الله تعالى بها السابقين واللاحقين، وامتنّ بها على هذه الأمة، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: 157] قال الطبري موضّحاً ومفسّراً: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الإصر هو العهد...وأن معنى الكلام: ويضع النبي الأمي العهد الذي كان الله أخذه على بني إسرائيل من إقامة التوراة والعمل بما فيها من الأعمال الشديدة، كقطع الجلد من البول، وتحريم الغنائم، ونحو ذلك من الأعمال التي كانت عليهم مفروضةً، فنسخها حكم القرآن"[1].

ومما يُقرر هذه المعاني الفطرية من أن الإسلام راعى ضعف الإنسان وطاقته، وكلّفه بما لا يعسر عليه ولا يجهده، وأمره بما هو في دائرة استطاعته ووُسْعه، ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم، لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأْتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدَعُوه»[2].

وقد توقّف العلماء إعجاباً عند الكلمة النبوية الأخيرة التي رسمت معالم الطريق، وراعت فطرةَ الإنسان وإمكانياتِه وواقعَه، قال النووي: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم: هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكَلِم التي أُعطيها ﷺ، ويَدخل فيه ما لا

---

[1] الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 10: 496.

[2] أخرجه مسلم، "الصحيح"، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (1337). وشطره الأخير أخرجه البخاري، "الصحيح"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (7288) بنحوه.

يُحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز الإنسان عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممْكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل الجَنابة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالةُ منكراتٍ أو فطرةُ جماعة من تلزمه نفقتُهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك. وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن: ١٦]" [1].

وقد فَصَّل النبيُّ ﷺ تلك الكلمةَ البالغة، والحكمةَ الكاملة، في كثير من أحاديثه الشريفة لا سيما في الأحكام:

فمن ذلك قوله ﷺ فيما رواه عِمران بن حُصين رضي الله عنهما: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»[2]. وأورد ابن حجر في شرحه لهذا الحديث تفسيرات العلماء لعدم الاستطاعة فقال: "استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، وقد حكاه عِياض عن الشافعي. وعن مالك وأحمد وإسحاق: لا يُشترط العدم بل وجودُ المشقة، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجودُ المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة" [3] .

ومنه أيضاً ما حكاه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال:«أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومنّ النهار ولأقومنّ الليل ما عِشت، فقلت له: قد قلتُه بأبي أنت وأمي، قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصُم وأفطر، وقم ونم، وصُم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثلُ صيام الدهر. قلت: إني أُطيق أفضلَ من ذلك. قال:

---

[1] النووي، "شرح صحيح مسلم"، 9: 102.

[2] أخرجه البخاري، "الصحيح"، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلّى على جَنْب (1117).

[3] ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، 3: 729.

فصم يوماً وأفطر يومين. قلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أَفْضَلَ مِن ذلك»[1]. وبيّن ابن حجر المراد من عدم الاستطاعة في هذا الحديث فقال: "يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يَتكلَّف ذلك ويُدخل به على نفسه المشقة، ويُفوِّت به ما هو أهم من ذلك، ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعدُ إذا كَبِر وَعَجز كما اتفق له سواء، وكره أن يُوظِّف على نفسه شيئاً من العبادة ثم يَعجِز عنه فيتركه، لما تقرر من ذم من فعل ذلك"[2].

ومن ذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه: "مَن رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان" [3] .

ومما يُجَلِّي أمر مراعاة الاستطاعة في السنة الشريفة، ويوضح مدى سماحة هذا الدين، وأنه دين اليسر والوُسْع ورفع الحَرَج، ما رواه أبو هُريرةَ ﷺ قال: "جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: هَلكتُ، قال: ما شأنك؟، قال: وقَعتُ على امرأتي في رمضانَ. قال: تستطيعُ تُعْتِقُ رَقَبة؟، قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أن تصوم شهرين مُتتابعين؟، قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أن تُطعِمَ ستّينَ مسكيناً؟، قال: لا. قال: اجلس، فجلس، فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ –والعَرَقُ المِكتَلُ الضَّخم–: قال: خُذ هذا فتَصدَّقْ به، قال: أعلى أَفقرَ منّا؟!، فضحك النبيُّ ﷺ حتى بَدَت نواجِذُه، قال: أطعمه عِيالَك" [4].

---

[1] أخرجه البخاري، "الصحيح"، كتاب الصوم، باب صوم الدهر (1976)؛ ومسلم، "الصحيح"، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر...(1159)، واللفظ للبخاري.

[2] ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، 5: 754.

[3] أخرجه مسلم، "الصحيح"، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (49).

[4] متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم:2]،، (6709)، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم، "الصحيح"، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (1111).

ويزداد الأمر جلاء بإيراد قصة فرض الصلاة ليلة المعراج، ومراجعة النبي ﷺ ربه – سبحانه وتعالى– للتخفيف، فخُففت الصلوات من خمسين إلى خمس في العدد مع بقاء أجر الخمسين، فعن أنس بن مالك ﷺ عن مالك بن صَعْصَعَةَ ﷺ ضمن حديث المعراج الطويل: «ثم فُرضت عليّ الصلاةُ خمسين صلاةً كل يوم، فرجعتُ فمررت على موسى، فقال: بم أُمرتَ؟، قال: أُمرتُ بخمسين صلاةً كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاةً كل يوم، وإني والله قد جرّبتُ الناس قبلك، وعالجتُ بني إسرائيل أشدّ المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت، فوَضَع عني عشراً، فرجعتُ إلى موسى، فقال مِثلَه، فرجعتُ فوَضَع عني عشراً، فرجعتُ إلى موسى، فقال مِثلَه، فرجعتُ فوَضَع عني عشراً، فرجعتُ إلى موسى، فقال مِثلَه، فرجعتُ فأُمرتُ بعشر صلواتٍ كل يوم، فرجعت، فقال مثله، فرجعتُ فأُمرتُ بخمس صلواتٍ كل يوم، فرجعتُ إلى موسى فقال: بم أُمرتَ؟، قلتُ: أُمرتُ بخمس صلواتٍ كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربتُ الناس قبلك، وعالجتُ بني إسرائيل أشدّ المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحييتُ، ولكن أرضى وأُسَلّم، قال: فلما جاوزتُ نادى مناد: أمضيتُ فريضتي، وخففت عن عبادي» [1].

فهذه شذرات ثمينة من سنة النبي الأكرم ﷺ، ووَمضات لامعة من أنوار النبوة الرحيمة: أوضحتْ معالم الكتاب المجيد، وقرّرتْ قاعدة من قواعده الحكيمة (الاستطاعة)، التي لا صلاح للبشرية من غير مراعاتها، ولا استقامة لها من دونها.

[1] أخرجه البخاري، "الصحيح"، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج (3887)؛ ومسلم، "الصحيح"، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (162)، واللفظ للبخاري.

## المطلب الثاني: قاعدة الاستطاعة في ضوء المقاصد الشرعية ومراعاة الواقع:

الفقه في الدين هو ثمرة العلم، ولا يصل المزارع إلى الثمرة الصالحة إلا بعد عناءٍ طويل وخبرة واسعة، وربطٍ بين التاريخ والواقع –وإن لم يشعر أحياناً بذلك–، ومراعاةٍ للتقلبات وظروف الزمان.

وعلماء الأصول والفقه لم يستنبطوا القواعد، ولم يفرّعوا الفروع، إلا بعد أن عايشوا الشريعة الغراء درساً وفهماً وتعمقاً وتدبراً، متفاعلين معها ومنبعثين بها، حتى صارت معالمها ومقاصدها تجري في دمائهم، وتسري في عروقهم، وتوارثوا ذلك جِيلاً عن جيل، وقَبيلاً عن قبيل.

وقد علموا أن هذا الدِّين مثالي بطبعه، لأن مصدره الوحيُ الإلهي المحكَم، ومعينُ الخير المطلق، وأدركوا في الوقت نفسه أن الدّين مُنَزّل على بشر يُخطئون، لا على ملائكة مبرّئين لا يَعصون، فكان من الحكمة أن يناسب هذا الدّين أحوالَ البشر وطبائعَهم وأزمانَهم – والحكيم يضع الأمور في مواضعها، ويزِن القضايا بموازينها–، والبشر مجبولون على الضعف، كما قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[النساء ٢٨]. أي أن الله تعالى خفّف على الناس في الأحكام وفي التقدير بسبب ضعفهم، قال أبو عبدالله القُرْطُبي في هذه الآية: "قيل: هذا في جميع أحكام الشرع. وهو الصحيح" [1]. وما دام الإنسان ضعيفاً في نفسه، وفي عَزْمه وصَريمته، فإنه معرّض دائماً لمقارفة الخطيئة والوقوع في الخطأ وعدم الاستجابة، فناسبه التخفيف والترخيص والتيسير، وهو محتاج باستمرار إلى العفو والغفران؛ لذا كان باب التوبة مفتوحاً على مِصْراعَيه، والأعجب من هذا قول الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «والذي نَفْسي بيده، لو لم تُذنبوا لذهبَ اللهُ بكم، ولجاء بقوم يُذنبون فيستغفرون اللهَ فيَغفِرُ لهم» [2]. فالدّين يشدّ الناس دائماً نحو المعالي والمثل، وينتشلهم من السقطات والعثرات، ويتصاعد بهم في مدارج الكمالات، ويُضاعف

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله "الجامع لأحكام القرآن"، 5: 149.

[2] أخرجه مسلم، "الصحيح"، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (2749).

لهم الحسنات ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [الأنعام:160-161].

وشريعة الإسلام جاءت لتحافظ على توازن الإنسان ووسطيته، ولتعمل على تهذيبه لا تعذيبه، لذا لا تكليف مع العجز، ولا تكليف بما يصطدم مع الطبيعة البشرية، ولا تتوجه الواجبات الشرعية إلا على المستطيع، والاستطاعة شرط للتكليف باتفاق الفقهاء، بمعنى أن التكليف بما لا يطاق لم يقع في الشرع، وإن اختلف العلماء في جواز وقوعه [1]، قال أبو عبدالله القرطبي: "اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يُطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً في الشرع ...الله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلّفنا بما يشق ويثقل، كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه...لكنه لم يكلّفنا بالمشقات المُثْقِلة ولا بالأمور المؤلمة، كما كلّف من قبلنا بقتل أنفسهم وقَرْض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهّل ورفق ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا، فلله الحمد والمنّة، والفضل والنعمة" [2].

ولذوي الأعذار في شِرعة الإسلام سَعة فطرية لم تُعرف في شريعة سماوية سابقة، ولم تُعهد في قانون أرضي، أي أن ديننا الحنيف راعى الطاقة المحدودة للإنسان فلم يكلّفه بما يحرجه أو يرهقه أو يُشطط عليه، بل يسّر عليه وشرع له الرُّخَص عند العجز والضعف، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185].

---

[1] ينظر: ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين. "شرح الطحاوية". اعتناء أحمد شاكر، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ)، ص 448-451. ومحمد الطيب الفاسي، "مفتاح الوصول إلى علم الأصول". تحقيق إدريس الفاسي، (ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1425هـ /2004م)، ص142-147. وإبراهيم السَّلقيني، "الميسَّر في أصول الفقه الإسلامي". (الإصدار 3، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، 1996م)، ص 228-230.

[2] القرطبي، أبو عبد الله "الجامع لأحكام القرآن"، 3: 430.

وليس هذا فحسب، بل جعل عز شأنه النية في حق العاجز كالعمل في حق المستطيع، فعن أنس بن مالك ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال: إنّ بالمدينة أقواماً ما سِرتم مَسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم. قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟!، قال: وهم بالمدينة، حَبَسَهم العُذر»[1].

قال ابن حجر: "وفيه: أنّ المرء يَبلغ بنيّته أجر العامل إذا منعه العُذر عن العمل" [2]، فأي فضل أعظم؟! وأي ربّ أرحم؟! ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النُّور:21].

وتقريراً لما سبق فإن شريعة الإسلام لم تُكلف الإنسان بما لا طاقة له به، كما قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:6]، وتكليف الإنسان فوق طاقته إضرارٌ به، وإيقاف لحركة الحياة الطبيعية، والنبي ﷺ يقول: "لا ضَرَر ولا ضِرار" [3]، فهذا الحديث يفيد العموم في نفي الضَّرر، فيشمل كل ضَرر مهما اختلف مصدره ونوعه ودرجته، قال ابن عبدالبر: "وهو لفظ عام متصرِّف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يُحاط بوصفه"[4].

---

[1] أخرجه البخاري، "الصحيح"، كتاب المغازي، باب 81 (4423).

[2] ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، تحت حديث (2839)، وهو رواية أخرى للحديث السابق، 7: 414.

[3] أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرْفَق (2758) من طريق يحيى بن عمارة المازني عن النبي ﷺ مرسلاً، ينظر: مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ/2004م). وابن ماجه، "السنن"، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، من حديث عُبادةَ بن الصامت ﷺ منقطعاً (2340)، والحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب البيوع، موصولاً، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، 2: 75-85، وقال النووي في الأربعين (32): "حديث حسن".

[4] ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار". تحقيق حسان عبدالمنان ومحمود القيسية، (ط4، أبو ظبي: مؤسسة النداء، 1423هـ/2003م)، 8: 155.

ومبنى شريعةِ الإسلام على رعاية مصلحة العباد، أي أن المقصِد العام للشارع الحكيم تحقيقُ مصالح الناس في الدنيا والآخرة، بجلب النفع ودفع الضر، قال ابن القيّم: "فإن الشريعة مبناها وأساسُها على الحِكَم ومصالحِ العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلُّها، ومصالح كلُّها، وحِكمة كلُّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العَبَث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل" [1]. ومن المصلحة المَرعيّة رفعُ الحَرَج عن المكلَّفين ودفعُ المشقة الخارجة عما اعتاده الناس، وأسبابُ المشقة كثيرة منها: المرضُ والسفر والإكراه والنسيان.

وقد استخلص العلماء من ذاك المقصد الجليل قواعدَ تمتاز بسَعة الاستيعاب، وتجمع شتات الفروع الفقهية مع وجازة عبارتها، من ذلك تلك القاعدةُ الكلية الكبرى المتفقُ عليها بين الفقهاء: (المشَقّة تَجلبُ التيسير)، وهي إحدى القواعدِ القليلة التي بُني عليها الفقه الإسلامي، قال الشيخ أحمد بن محمد الزرقا: "هي من أمهات القواعد الخمس التي يدور عليها معظم أحكام الفقه"[2]، كما أنها من أوضح مظاهر رفع الحَرَج في الشريعة الإسلامية، ومعناها كما قال الأستاذ محمد الروقي: "أن التكليف إذا شقّ على المكلَّف كان سبباً في التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيف، لأن الشرع لا يقصد إلى إعنات الناس وتكليفهم بما لا يُطيقون، بل هو يُراعي –فيما كلّفهم به– قدراتهم وطاقاتهم، وما به يتحملون أعباء التكليف"[3].

---

[1] ابن قَيّم الجَوزيّة، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقّعين عن رب العالمين". اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، 4: 337.

[2] الزرقا، أحمد بن محمد، "شرح القواعد الفقهية". اعتناء: مصطفى أحمد الزرقا، (ط2، دمشق: دار القلم 1409هـ/ 1989م)، ص162.

[3] الروقي، محمد، "القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي". (ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ/2003م)، ص292.

ومن تلك القواعد الكلية الكبرى أيضاً، والتي لها ارتباط وثيق بأمر الاستطاعة ورفع المشقة: قاعدةُ: (العادةُ مُحَكَّمة)، أي أن العاداتِ والأعرافَ مما يلزم العملُ بهما عند تحقّق الشروط المقرّرة[1].

ويتفرع عن القاعدة الأولى: (المشقة تجلب التيسير)، قاعدةٌ أخرى وهي: (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق). ومعناها كما قال الأستاذ البورنو: "إذا ظهرت مشقة في أمر فيُرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان، وهذا في الحقيقة شأن الرُّخَص كلِّها، إذا اضطر الإنسان ترخص، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخص عاد الأمر إلى العزيمة التي كان عليها" [2]. وذكر الأستاذ الروقي أن قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) يندرج تحتها قواعد فقهية متعددة، منها قاعدتان جليلتان تُفسران هذه القاعدة، وهما: (الحَرَج مرفوع)، و(الضَّرر يُزال)، ومنها أيضاً قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وغيرُها [3]. ومعلوم أيضاً أن الأصوليين وضعوا قواعد أصوليةً كبرى تخدم المقصد العام للشارع، من أهمها: المصالحُ المرسلة.

وهذا كلُّه يدل على أن علماءنا لم يتفقهوا في النص وحده، بل أضافوا إليه فقه المحلّ، وقاموا بتنزيل النصوص على واقع الناس، وبذلك كلِّه يكون الفقه في الدين.

## الخاتمة

إن ديننا الذي ارتضاه لنا ربُّنا هو دينُ الحنيفيّةِ السمحة، والفطرةِ الصافية، ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:30].

وإن مِلَّتنا هي خيرُ المِلل: مثاليةٌ لكنّها واقعية، تجمعُ بين الثَّبات والمرونة، وتنأى عن التشدّد والتعنت، وتتسمُ بالوسَطيّة ورفعِ الحَرَج، وتراعي الوُسْعَ والطاقة، وتهدفُ إلى الصلاحِ

[1] الباحُسين، يعقوب. "قاعدة المشقة تجلب التيسير –دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية". (ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م)، ص355 ، 369.

[2] البُورنو، محمد الغزّي، "موسوعة القواعد الفقهية" (ط2، الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ/1997م)، 1: 321.

[3] الروقي، محمد "القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي"، ص 291.

والإصلاح، وَضَعَتْ عن الناس الآصارَ والأغلال، وحقّقت مصالحهم في الحال والمآل ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ [البقرة:138].

فشتّان ما بينها وبين غيرها، لأنها مِلّة ربّانيةٌ في منهجها وغايتها، وإنسانيةٌ في منطلقاتها وصِبْغَتها. فهي العَلَل بعد النَّهَل، وهي المِنْجاة من الزَّيْغ والزَّلَل ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:50].

فالاستطاعة قاعدةٌ راسخةٌ في الدين، مُطّرِدةٌ في شرائعه، مُستوعِبةٌ لأحكامه، اختصّ الله تعالى بشمولها أمةَ النبيّ الخاتم ﷺ ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج:78].

فحَقيق بالمؤمن أن يَعتزَّ بدينه القويم، ويعتصمَ بهديه المبين، وحَريّ بغير المؤمن أن يُجَرّب ويُقارِن، ومن جَرّب عَرَف، والمعرفة طريق الهداية، والله يقولُ الحقّ وهو يَهدي السبيل.

## المصادر والمراجع


ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد. "النّهاية في غريب الحديث والأثَر". اعتناء: علي بن حسن الحلبي. (ط4، الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ).

الباحُسين، يعقوب. "قاعدة المشقة تجلب التيسير –دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية". (ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". اعتناء: سيد الجليمي وأيمن الدمشقي، (ط1، القاهرة: دار أبي حيان 1416هـ/1996م).

بن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم: "الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح". تحقيق: حمدان الحمدان وغيره، (ط1، الرياض: دار العاصمة، 1414هـ).

"مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: ابن قاسم. (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1416هـ/1995م).

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". (بيروت: دار الفكر، 1398هـ/1978م).

بن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". اعتناء: سيد الجليمي وأيمن الدمشقي. (ط1، القاهرة: دار أبي حيان، 1416هـ/1996م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة. (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1995م).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق: صفوان داودي. (ط2، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، 1418هـ/1997م).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. "جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم". تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. (ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م).

الروقي، محمد. "القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي". (ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ/2003م).

الزَّبيدي، محمد مُرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق عبدالعليم الطحاوي وجماعة. (الكويت: وزارة الإعلام، 1404هـ/1984م).

الزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية". اعتناء مصطفى أحمد الزرقا. (ط2، دمشق: دار القلم 1409هـ/ 1989م).

الزيلعي، عبدالله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". اعتناء: محمد عوامة، (ط1، جدة: دار القِبلة، وبيروت: مؤسسة الرَّيّان، ومكة المكرمة: المكتبة المكية، 1418هـ /1997م).

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة". تحقيق محمد البرسيجي ومحمد حَمْدان. (ط1، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 1440هـ/2019م).

السَّلقيني، إبراهيم. "الميسَّر في أصول الفقه الإسلامي". (الإصدار 3، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، 1996م).

الطبري، محمد بن جرير."جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هَجَر. (ط1، القاهرة: هَجَر للطباعة والنشر بالقاهرة، 1422هـ/2001م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. "العقيدة". —مع شرحها لابن أبي العز الحنفي–. اعتناء: أحمد شاكر. (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله."الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار". تحقيق: حسان عبدالمنان ومحمود القيسية. (ط4، أبو ظبي: مؤسسة النداء، 1423هـ/2003م).

ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين."شرح الطحاوية". اعتناء: أحمد شاكر. (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ).

البورنو، محمد الغَزّي، "موسوعة القواعد الفقهية".(ط2، الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ/1997م).

الغُماري، أحمد بن الصِّدّيق."الهداية في تخريج أحاديث البداية–بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رُشْد الحفيد".(ط1، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ/ 1987 م).

الفاسي، محمد الطيب. "مفتاح الوصول إلى علم الأصول". تحقيق إدريس الفاسي. (ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1425هـ /2004م).

الفيروزآباذي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". اعتناء: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نَعيم العرقسُوسي، (ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة ببيروت، 1419هـ/1998م).

القُرْطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. "المُفْهِم لما أَشْكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين مستو وغيره، (ط2، دمشق: دار ابن كثير، 1420هـ/1999م).

القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (القاهرة: دار الكتاب العربي 1387هـ/1967م).

ابن قَيِّم الجَوزيّة، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقّعين عن رب العالمين". اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، ( ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1423هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر."تفسير القرآن العظيم". اعتناء: محمد الحن. (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "السنن". تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، (ط1، دمشق وبيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م).

مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. (ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ/2004م).

مسلم بن الحجاج."المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ". (الرياض: مكتبة الرشد، 1427هـ/2006م).

المناوي، محمد عبدالرؤوف."التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ/1988م).

النووي، يحيى بن شرف."الأربعون". اعتناء قصيّ الحلاّق وأنور الشيخي. (ط1، جدة: دار المنهاج،1430هـ /2009م).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية."الموسوعة الفقهية". (ط4، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ /1993م).

## References

Al-Bukẖārī, Muḥamad Ibn Ismāʿīl. "Āljāmiʿ Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukẖtaṣar Min ’Umūr Rasūlialh Ṣala Allahu ‘Alyhī wa Sallam Wa Sunuhū Waʾayyāmuh". Under The Supervision of Sayyīd Al-Julīmī Andʾayman Al-Dimashqī, (1st Edition, Cairo: Dār Abī Ḥayyān 1416AH. /1996).

Al-Fāsī, Muḥamad Al-Ṭayyīb. "Miftāḥ Ul-Ūṣūl ilā ʿilm Al-ʾaṣūl". Investigated By: Idrīs Al-Fāsī. (1st Edition, Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, 1425AH. /2004).

Al-Fayrūz Ābāḏī, Muḥamad Ibn Yaʿqūb. "Al Qāmūs Al-Muḥīṭ". Under The Supervision of Maktab Taḥqiq At-Turāth Fī Muʾassat Al-Risālah Bi Ishrāf Muḥamad Naʿīm Al-ʿirqusūsī, (Edition 6th, Beirut: Muʾassat Al-Risālah Beirut, 1419AH./1998).

Al-Ghazī, Muḥamad Al-Būrnū. "Mawsūʿat Al-Qwāʿid Al-Fiqhīyyah".(2nd Edition, Riyadh: Maktbat Al-Tawbah, 1418AH./1997).

Al-Ghumārī, Aḥmad Ibn Aṣ-Ṣiddīq."Āl Hidāyah Fī Takhrīj Aḥādīth Al-Bidāyah-Bidāyat Al-Mujtahid Wa Nihāyat Al-Muqtaṣid Li Ibn Rushd Al-Ḥafīd”.(1st Edition, Beirut: ʿālm Al-Kutub, 1407AH/. 1987m).

Al-Ḥākim, Abū ʿabdullah Muḥammad Ibn ʿabdāllh. "Ālmstadrak ʿalā Aṣ-Ṣaḥīḥayn". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1398 AH./1978).

Al-Mināwī, Muḥamad ʿAbduālruʾūf."Āltīsīr bi Sharḥ Al-Jāmʿ Al-Ṣaghīr". (3rd Edition, Riydh: Maktabat Al-Imām Ash-Shāfʿī, 1408AH. /1988).

Al-Qurṭubī, Abū L-ʿabbās Aḥmad Ibn ʿumar. "Āl Mufhim Lima Āshkala Min Talkhīṣ Kitāb Muslim". Investigated By: Muḥyi Id-Dīn Mistū And Others, (Edition 2nd, Dimshq: Dār Ibn Kathīr, 1420AH./1999).

Al-Qurṭubī, Abūʿabdillaj Muḥamad Ibn Aḥmad. "Āljāmʿ Liʾaḥkām Il-Qurʾān". (Cairo: Dār Al-Kitāb Al-ʿarabī 1387AH. /1967).

Al-Tayīsīr", Dirāsah Naẓrīyyah Tʾaṣīlīyyah Taṭbīqīyyah". (Edition 2nd, Rīyāḍ: Maktbat Al-Rushd, 1426AH./2005).

An-Nawawī, Yaḥya Ibn Sharaf."Ālʾarbʿūn". Under The Supervision of Quṣayy Al-Ḥalāaq WA ʾanwar Ash-Shīkhī. (Edition 1st, Jeddah: Dār Al-Minhāj, 1430AH. /2009).

Ar-Rūqī, Muḥamad. "Ālqwāʿid Al-Fiqhīyyah Min Khilāl Kitāb Al-Ishrāf Lil Qāḍī ʿabdul Wahhāb Al-Baghdādī". (1st Edition, Dubī: Dār Al-Buḥūth Lid Dirāsāt Al-Islāmīyyah Wa Iḥyāʾ Al-Turāth, 1424AH./2003).

As-Sakhāwy, Muḥamad Ibn ʿabdulraḥman. "Ālmaqāṣid Al-Ḥasnah Fī Bayān Kathīr Mina Al-ʾaḥādīth Al-Mushtahrah ʿala Alʾalsinah". Investigated By: Muḥamad Al-Birsījī and Muḥamad Ḥamdān. (1st Edition, Dubai: Dubai International Holy Quran Award, 1440AH./2019).

As-Silqīnī, Ibrāhīm. "Ālmuyassar Fī ʾUṣūl Al-Fqh Al-Islāmī". (3rd Edition, Beirut: Dār Al-Fikr Al-Muʿāṣr, And Dimashq: Dār Al-Fikr, 1996).

Aṭ-Ṭabarī, Muḥamad Ibn Jarīr."Jāmʿ Al-Bayān ʿan Tʾawiyl Āy Il-Qruʾān". Investigated By: ʿabdullah Al-Turkī with Cooperation with the Research Center of Dār Hajar. (Edition 1st, Cairo: Hajar For Printing And Publishing, 1422AH./2001).

Aṭ-Ṭaḥāwy, Abū Jaʿfar Aḥmad Ibn Muḥamad. "Ālʿaqīdah". Commentary by Ibn Abī Al-ʿiz Al-Ḥanfī-. Under The Supervision of Aḥmd Shākr. (Kingdom Of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance

Az-Zarqā, Aḥmad Ibn Muḥamad. "Sharḥ Ul-Qawāʿid Al-Fiqhīyyah". Under The Supervision of Muṣṭafa Aḥamd Az-Zarqā. (Edition 2nd, Syria: Dār Al-Qalm 1409AH/ 1989).

Az-Zaylaʿī, ʿabdullah Ibn Yūsuf. "Naṣib Al-Rāyah Lʾaḥādīth Al-Hidāyah". Under The Supervision of Muḥamad ʿawwāmah, (1st Edition, Jeddah: Dār Al-Qiblah, And Beirut: Muʾssat Ar-

Rayyan, And Makkah Al-Mukarrmah: Al-Maktabah Al-Makyyah, 1418AH. /1997).

Ibn ʿabdulbar, Yūsuf Ibn ʿabdullāh."Āl Istiẕkār Al-Jāmʿu Li Maḏāhib Fuqhāʾi Al-ʾamṣār Waʿulmāʾ Al-ʾaqṭār Fī Mā Taḍmmanahu Al-Muwaṭaʾa Min Mʿānī Ar-Rʾayi Wāʾāthār Wa Sharḥu Ḏalika Kullahu Bilījāzi Wāl Ikhtiṣār". Investigated By: Ḥasān ʿabdul Mannān And Maḥmūd Al-Qīsīah. (4th Edition, Abu Dhabi: Muʾassat Al-Nidāʾ, 1423AH. /2003).

Ibn Abī Al-ʿiz, Muḥamad Ibn ʿalā Ud Dīn."Sharḥ Aṭ-Ṭaḥāwyah". Under The Supervision of Aḥmd Shākr. (Kingdom Of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance 1418AH.).

Ibn Al-ʾathīr, Majd Al-Dīn Al-Mubārk Ibn Muḥamad. "Āl-Nwihāyīh Fī Ghrīb Al-Ḥadīth Wālʾāthar". Under The Supervision of Ḥasan Al-Ḥalabī. (4th Edition, Al-Damām: Dār Ibn Al-Jawzī, 1427 AH.).

Ibn Ḥajar, Aḥmad Ibn ʿalī Ibn Ḥajar Alʿasqlānī. "Fatḥ Al-Bārī Bisharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī". Under The Supervision Of Sayyīd Al-Julīmī Andʾayman Al-Dimashqī, (Edition 1st, Cairo: Dār Abī Ḥayyān 1416AH./1996).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad Ibn Muḥamad Ibn Ḥanbal. "Al Musnsd". Investigated by Shuʿayb Al-ʾarnuʾūṭ. (1st Edition, Beirut: Muaʾssat Al-Risālah, 1416AH./1995).

Ibn Kathīr, Ismāʿīl Ibn ʿumar."Tafsīr Al-Qurʾān Al-ʿaẓīm". Under The Supervision of Muḥamad Al-Khin. (Edition 1st, Beirut: Muʾassah Al-Risālah, 1421AH./2000).

Ibn Mājh, Muḥamad Ibn Yazīd. "Ās Sunan". Investigated By: Shuʿayb Al-ʾarnuʾūṭ And Others, (Edition 1st, Dimshq And Beirut: Dār Al-Rsālah Al-ʿālamīyyah, 1430AH./2009).

Ibn Qayyim Al-Jaūzīyyah, Muḥamad Ibn Abī Bakr. "Iʿlām Ul-Mūwaqiʿīn ʿan Rabb Il-ʿālamīn". Under The Supervision of Mashhūr Ibn Ḥasan Al- Salmān, (1st Edition, Dammām: Dār Ibn Al-Jūzī, 1423AH.).

Ibn Rajab, ʿabdālrḥman Ibn Aḥmad. "Jāmʿ Al-ʿulūm Wāl Ḥikam Fī Sharḥi Khamsīn Ḥadīthāً Min Jawāmʿ Al-Kalim". Investigated By: Shuʿaīb Al-ʾArnuʾūṭ And Ibrāhīm Bājas. (4th Edition, Beirut: Muʾassat Al-Rsālah, 1413AH./1993).

Ibn Taymiyah, Taqyī Ad-Dīn Aḥamd Ibn ʿabdul Ḥalīm “Majmūʿ Al-Fatāwā". Jamʿu Watrtīb Ibn Qāsim. (Saudi Arabia, Ministry Of Islamic Affairs, Endowments, Call And Guidance 1416AH./1995).

Ibn Taymiyah, Taqyī Ad-Dīn Aḥamd Ibn ʿabdul Ḥalīm: "Āljawāb Aṣ-Ṣaḥīḥ Liman Badal Dīn Al-Masīḥ". Investigated By Ḥimdān Al-Ḥmdān Ūghīrh, (1st Edition, Rīyāḍ: Dār Al-ʿāṣmah, 1414AH.).

Mālik Ibn Anas. "Āl Muwaṭʾa". Investigated By: Muḥamad Muṣṭfa Al-ʾaʿẓmī. (Edition 1st, Abu Dhabi: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable And Humanitarian Foundation, 1425AH./2004).

Ministry of Endowment and Islamic Affairs,"ālmawsūʿat il-fiqhīyyah". (4th Edition, Kuwait: Ministry of Endowment and Islamic Affairs, 1414AH. /1993).

Muslim Ibn Al-Ḥajjāj."Āl Musnad Aṣ-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Min As-Sunan Bi Naql Il-ʿadli ʿan Il-ʿadl ʿan Rasūli Llah ﷺ". (Riyadh: Maktabat Ar-Rushd, 1427AH. /2006).